

42 6102 الرسالة للشافعی للشیخ مصطفی العدوی

مصطفی العدوی

قل هذه سببی. ادعو الى الله. على بصیرة انا ومن من اتبعنی وسبحان الله وما انا من المشرکین انا من المشرکین بسم الله الرحمن الرحيم. اتفضل يا بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلی الله علیه وسلم. اللهم اغفر لشیخنا والسامعين. واياك قال الامام الشافعی رحمه الله باب الاختلاف قال فانی اجد اهل العلم قدیماً وحدیثاً مختلفین في بعض فهل یسعهم ذلك؟ قال فقلت له الاختلاف من وجهین احدھما محروم ولا اقول ذلك في الاخرة. قال فما الاختلاف المحروم؟ قلت كل ما اقام الله به الحجۃ في كتابه. او على لسان نبیه منصور بینا لم یحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك یحتمل التأویل ويضرب قیاساً فذهب المتأول او القایس الى معنی یحتمله الخبر وهو وان خالفه فيه غيره. لم اقل انه یضيق عليه انه یضيق یضيق انه یضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص. قال فهل في في هل في هذا حجۃ تبین فرقک بين الاختلافین. قلت قال الله في ذم التفرق وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البینة. وقال جل ثناؤه ولا تكونوا كالذین تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البین فذما اختلف فيما جاءتهم به البینات. فاما ما کلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك في القيم يعني كان الاولى والله اعلم ان تذكر سور لا یذكر ذنب الاختلاف مطلقاً. انما تذكر صور لهذا الاختلاف المحروم الذي اذا وجد فيه نص الذي في المسألة التي اذا وجد فيها نص لم یصح الاختلاف. هناك امثلة كثيرة جداً على هذا لم یختلفوا في ان الزنا محروم لم یختلفوا في ان الخمر محروم. فكانت آتساق امثلة حتى یخدم هذا الفصل. اتفضل. فلم الاختلاف فيما جاءتهم به البینات. فاما ما کلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها. قال فمثل لي بعض ما افترق عليه من روی قوله من السلف مما لله فيه نص حکم یحتمل التأویل. فهل یوجد على الصواب فيه دلالة؟ قلت فاختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله او سنة او قیاساً عليهم او على واحد منها. قال فاذکر منه شيئاً. فقلت له قال الله والمطلاقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فقالت عائشة الاقراء الاطهار. وقال بمثل معنی قولها زید ابن ثابت وابن عمر وغيرهما. التحقیق للسار في كتاب الرسالة للشافعی لم یبذل فيه الجهد المطلوب بذل بعض الجهد في تخریج الاحادیث وتحقیقها وان لم يكن هو المطلوب ايضاً اما الآثار فتحقیقها لم یلهم احمد شاکر رحمة الله تعالى عليه اهتماماً كبيراً والله اعلم فالاسار المنسوبة الى عائشة رضي الله عنها قد يكون فيها نظر او قد تكون صحيحة فكان یینفي ايضاً لاتمام العمل ان تنظر اسانیدها ویحکم على تلك الاسانید بما تستحق وقد ینتهي الخلاف ازا ضعفت الروایات عن عائشة على سبيل المثال فما صح مثلاً الا عن ابن عباس ازا لن ننشئ خلافاً لان الخبر لم یصح عن عائشة تفضل. وقال نفر من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم الاقراء الحیض فلا یحل المطلاقة حتى تغتسل من الحیضة الثالثة قال العزو آآ العزو الى الذر المنصور كما عزا الشیخ احمد شاکر رحمة الله تعالى علیه في الحواشی لما قال خرجها السیوطی في الدور المنتور وآآ يا اخوان لنا ايضاً في التحقیقات الان کثیراً ما یفعل الاخوة وهم یحقّقون خاصة کتب التفاسیر. ازن سورة دور المنصور انظر دور المنصور لا یجدي بشيء العزو على الضر الى الدر المنصور لا یکاد ینفع بای شيء لانه لم یسوق اسناداً فکأنه آآ يعني اضفی اليها عبئاً اخر في التحقیق فحتی الشملة الان في هذه الايام اغتت عن الدور المنصور تماماً اغتت عن العزو للضر المنصور تلاقي انها ستورد الاسار بأسانیدها الدور المنصور لم یسوق الاسانید حتى یستفاد بها نعم ایه حتى لو قلنا انه استوعب ما هو بشر البشر لا تظن ان بشراً استوى من التخریج. لا تظن ان بشراً صعب التخریج ها مفهوم مفهوم نعم ما هو یقول اخوك يقول له نعم. قال ما فيش مشكلة ما نفعت بشيء. اتفضل. قال فالی اي شيء ترى ذهب هؤلاء؟ قلت تجمع الاقرار انها اوقات. والاوقيات في هذه علامات تمر على المطلاقات تحبس بها عن النکاح حتى تستکمل الا وذهب من قال الاقراء الحیض فيما نرى والله اعلم الى ان قال ان المواقیت اقل الاسماء لانها اوقات والاوقيات اقل مما بینها كما حدود الشیء اقل مما بینها والحیض اقل من الطهر فهو في اللغة اولى للعدة ان يكون وقتاً. كما يكون الھلال وقتاً فاصلاً بین الشهرين. لحظة كده لم یرجح شيئاً يعني انز

كلمة القرب كده معناها تصريفها يا شيخ

تصريف كلمة القرب ان بها قد يحصل بعض النفع مع ان هذا في في معرض الكلام على اثار الصحابة لن يجدي. فقد يتكلم اهل اللغة بكلام في باب لكن ترده اقوال الصحابة واقوال التابعين. الاصطلاحات اللغوية

يعمل بها عند اهل اللغة من الاصطلاحات الشرعية هي التي يعمل بها عند اهل الشريعة مسلا على سبيل المثال قوله تعالى وجاء احد منكم من الغائب عند اهل اللغة الغائب المكان المنخفض

لكن هذا لا يستقيم في الشرع او جاء احد منكم للغائب فليتوضأ مكان منخفض بيتوضاً لا يستقيم لكن حملوا الغائب على اغلب ما يكون فيه وهو من التغوط قضاء الحاجة في المكان المستور لانخاضه

نعم ولعله ذهب الى لحزة بس. ماشي واصل. ولعله ذهب الى ان النبي امر في سبي او طاس ان يستبرين قبل ان يطيب بان يستبرين

قبل ان يوطئين بحيضته فذهب الى ان العدة استبراء وان الاستبراء حيض وانه فرق بين فرق بين استبراء الامة والحرمة

وان الحرة تستبرأ بثلاث حيض كواهل تخرج منها الى الطهر. كما تستبرأ الامة بحيضة كاملة تخرج من الى الطهر. لا ولا عفوا هنا فارق

الفارق بلا شك لأن قوله تخرج منها الى الطهر

الطهر ليست له صلة بالعقد ليست له صلة انما له صلة بالوطء. لو صلة بالوطء فالذين قالوا ان القرء الحيض قال له بمجرد ان تحيس

الحيدة الثالثة جزاء الزواج بها مع انه لم يجز

وطها ففرقوا بين هذه وتلك فالكلام عن النكاح يختلف عن كلام على الوطء نعم فلما قال النبي او امر في سبايا او طاس ان

يستبرأن بحيضة ان يصطفان بحيضة هذه كانت بلغتها شخص

قد ملها شخص لأن النبي قسم سبايا او طاس. قسم سبايا او طاس نعم والله اعلم. الى هنا بارك الله فيكم. يعني من صور الاختلاف

المتحتملة والتي يعذر المخالف فيها من اقوى هذه الصور الاختلاف في القرب

هل المراد به القرء هل المراد به الحيض ام المراد به الطهر والخلاف هذا يعكس على زمن من قضاء عدة المرأة اذا قال الرجل لامراته

انت طلاق في طور لم يجامعتها فيه. وحاضت الحيضة الثالثة هل بمجرد الحيض

الثالثة تكون قد بانت ولا سبيل له يقال لها رجعت الكلام مرفوض ويحل لها ان تعقد فهذا يكون على رأي من قال ان القرء الحيض

بمجرد حيضتها الحيضة الثالثة تكون قد هانت

قد بانت منه لكن اذا قيل ان الطهر لابد ان تنتذر حتى تنتهي وله ان يراجعها في هذه المدة فهي اذا تقليل لحق الرجل او تقويض لحق

الرجل ان نقول ان القرء الحيض

ان نقول ان القرء الحيض يعني ضيقنا على الرجل لكن ريحنا المرء لان اصبحت طليقة اما اذا قلنا ان القرء الطاهر فمددا للرجل في

فترقة العدة نعم في هذه الحال اذا كانت دولة من الدول تتبعني

اما وهو ان القرء الحيض واخرى تتبعني امرا من القرء الطهر. فالمحاكم ستقضى في كل دولة بالذى اختاره اهل العلم فيها او الذى

جرت عليه الفتوى فيها ولا تسريب عليهم

حينئذ وليس لاحد ان يخالفهم ويقول لا انا مختار الرأى الآخر ما دامت المحاكم في الدولة تقضي بمثل هذا وله وجهة في الشرع كما

ترون نعم نعم في مصر بمدة زمنية محددة ليس لها دخل بالله ازن آآ

اثنين وستين يوم تقريبا قال له كيف اثنين وستين يوم؟ قال لك قالوا ان آآ اصلا مش مش اثنين وستين او قد هي اقل تقريبا ستة

وخمسين هو وقد تركه ستة ايام تقريبا حتى تصل الرسالة من المحكمة الى

الى الى من يعنيه الامر فظني كده والله اعلم ان المحامين يفهمون لكن علم القديم انها كانت تقضي باثنين وستين او ثلاثة وستين

يوم القرء يطلق على آآ بالفتح والضم الحيض ويطلق ايضا على الطهر

تصريفات ماذا عندك القرء من القرآن بقى من الجنة معنى القرار معنى الالقاء وبمعنى الوقت بين اه تلاقيها تصريفها كيف سيكون

تصريفها يا من قرأ او قرأ قرأا تختلف عن اقره. ايتها كلها جاءت في

الكلام ده في معنى القرآن رئيس كتاب الله الى الاستقرار قرار صرف يا عبد القديم كده صرف قرایة قرایة قراها عنده تصريف يا

شيخ حسان ما هو مكتوب الكلام اللي امامكم. كلام بسيط جدا يعني

ما هم مش عارفين نربط المسألة فيها. ايه الثالث ويبحس في لا ما عشان تطلع الشملة مش هتفهم لن تقر جنبينا لم تلقه ويجوز ان

يكون معنا قرأت القرآن نقطت به

القيته كلام كثير ما هو التلخيص يا هوش تلخيص يا ليت التلخيص ينتهي على وجه واحد. اربعة اوجه ضعيف اذا انتهى الأربع

تصريفها. طيب جزاكم الله خيرا ايه؟ لا اصل انا بس ببحس عن كلام الامام الشافعي في

ان القرء يطلق على الوقت اي مكتوب لكن تصريفها تصريفها يعني يدل على ان تصريف